أخدمها مستأجرة أو متبرعة فذاك أو بأمته انفقها بالملك أو بأمتها او بحرة صحبتها انفقها الموسر مدّ او ثلثا وغيره مدّا
وتستحق أدما بقدر النفقه وجنسهما جنس طعام الزوجة وادمها لكن أخس نوعا وفي اللحم لها وجهان ونفقة الأمة
ملك للزوجة ونفقة الحرة لها أو للزوجة فلها اخذها وتنفقها غيرها فيه احتمالان ولو سالت الزوجة خدمة
نفسها واخذ نفقة الخادم أو اجرته لم يلزمه اجابتها فان رضي فهو اعتياض كالنفقه وان سال الزوج القيام بخدمتها
الخادم بنفسه وهو غسل ثيابها واستقا الما والطبخ لها وصب الما على يدها وحمله لها الى المغتسل وكنس البيت لتسقط
عنه مونة الخادم لم يلزمها اجابته **فرع** لو تنازعا في تعيين الخادم ابتدا اجيب الزوج وان ارادوا ما ابدال
من الفتها لم يجز الا برضا الزوجة او لريبة أو خيانة ويقبل منها قوله ولو ارادت استخدام ثانية او اكثر من ما لها أو
صحبها اكثر من خادمة فله منع الزائد دخول داره كاخراج ما لها وولدها من غيره ومنع ابويها من الدخول عليها ومنعها
من زيارتهما وترك ذلك أولى ولا يسد الطاقات عليها ولا يمنعها غزلا ونحوه لا يعطل حقه وله اغلاق باب عليها ان
ضره فتحه **فرع** من لا يجب اخدامها فاحتاجته لمرض او زمانة لزمه اخدامها بواحدة او اكثر بقدر حاجتها والا فلا بل
له منعها ادخال خادمها داره ويلزمه كفايتها في حمل الطعام والما ونحوهما اليها **فرع** لخادمها مع النفقه والكسوة
قميص بلا سروال ومقنعه ورداء للخروج وخف ولا يجبان للزوجة وجبة او فروة شتا وزيادة لشدة البرد بما يليق
بالخادم حشوا ونوعا اخس مما للزوجة وما تجلس عليه نهارا كبارية صيفا ولبد شتا وما تنام عليه ليلا كفراش ومخدة
وغطاء من كسا ونحوه **فصل** آلة النظافة كالدهن المعتاد في البلد ولو مطيبا للراس والجسد كل اسبوع مرة
ونحو السدر والمشط والمرتك ونحوه للصنان اذا لم يزل بالما والطين واجرة حمام اعتيد كل شهر مرة والا لزمه
الما للغسل ووسخ البدن مع نحو اشنان ووسخ الثياب بنحو صابون وما يغتسل به لجنابة او نفاس منه لا لحيض او
انزال ولا يلزمه طيب وكحل وخضاب فان هياه لزمها استعماله ولا يلزمه دوا المرض ولا اجرة لطبيب وحاجم
وفاصد وخاتن وليس للخادم آلة تنظيف لكن ان تاذى بالقمل للوسخ وجب له ما يزيله لا المشط كالادهان
وللزوج منع الزوجة من تناول ممرض او مهزل او مستقذر ومن تغيير مضر ويلزمه كغيره منعها من استعمال السم
الخامس
السادس الاسكان بلائق بها عادة وهو امتاع لا تمليك فيجزي مستاجر ومستعار ولو لم يسكنها مدة لم تثبت في ذمته
بخلاف النفقه وما يستهلك وكذا غيره كالكسوة والفراش وآلة الاكل والشرب والنظافة كالمشط والدهن فلا
يكفي مستاجر ومستعار فان لبست مستعارا فتلف بغير اللبس ضمنه الزوج ولها التصرف في النفقه المقبوضة
ولا يلزمه بدلها لو تلفت وتعد نفقة اليوم بيع كالدين وقد مر في قبض المبيع ولو اعطاها نفقة او كسوة لمستقبل
ملكتها فان بانت بموت أو غيره في الاثنا لم ترد النفقة والكسوة ليوم الابانة او فصلها بل قسط ما بعده وان
نشزت في الاثنا ردت الكل ولو بانت في الاثنا قبل قبض الواجب بقي في ذمته **فصل** تجب للرجعية مثل الزوجية
غير آلة النظافة حتى تقر بتمام عدتها فلو طلق وولدت فقالت طلقت قبل الوضع فلا نفقة لك وعكست لزمتها العدة
ولزمته النفقه ولا رجعة له ولا مهر لها لو طلبها قبل الوضع ولو اختلفا بالعكس فقد مر آخر الباب الاول من
العدد ولو انفق الرجعية لظن حملها فبان عدمه ردت ما بعد عدتها من الاشهر او الاقرا وتصدق في قدرها
بيمينها ان كذبها وبدونها ان صدقها فان جهلت وقت تمام عدتها وعرفت عادتها حيضا وطهرا عمل بقولها
ورد ما زاد عليها فان ادعت اختلاف قدرها ردت ما فوق اقلها وان نسيتها ردت ما فوق الاشهر ولو ضعفت

ولدا لا يمكن من نكاحه فان ادعت أنه من زوج نكحها أو من واطئ بشبهة بعد الاقرا ردت قسط ما بعدها أو في
اثنا الاقرا فقط انقطعت عدتها بوطئ الثاني واجبا فيتمها بعد وضعه وتنفقها المطلق لبائنها **فصل** يجب
لحامل بائن في الحيوة بخلع او طلاق الثلاث او تنفسخ كردة لا بمقارن ما يجب للرجعية من المون وهي لها بسبب الحمل
لا للحمل فيلزم الغني ولا تجب على الجد ولا الحامل من شبهة وهي مقدرة كنفقة الزوجة تتصير بعدم تسليمها دينا ويصح
الابرا عما وجب منها ويجب دفعها يوما يوما بظهور الحمل باقرار أو ببينة ولو اربع نسوة ولا تسقط بموت الاب
وتسقط بقية غير السكنى فان الحقه طالبته بنفقتها قبل الوضع وبنفقة الولد بعد الوضع وباجرة ارضاعه وان
الحقه بعد وضعه **فرع** لو اختلفا فقالت وضعت اليوم ولي نفقة شهر قبله وقال وضعت من شهر صدقت بيمينها
وان تعاكسا لنفقه الولد بنى على أنها اذا انفقت الولد ترجع على الأب وسياتي **فصل** في موانع الوجوب فلا
تجب لناشزة ولو قبل رمنه او كانت مجنونه او حائلا او امكنه ردها قهرا والنشوز اما ان تمنعه عن الاستمتاع وطئا
أو غيره ولو بموضع عينه لا لعجز عن الوطئ بمرض او قرح بها أو عبالته ان ثبت ذلك ولو بنسوة ولهن نظر ذكره مجتمعا
ليشهدن فان لم تقم بينة فلها تحليفه انه لا يعلم تضررها بالوطئ واما بخروجها من منزله بغير اذنه ولو لموت احد
أبويها الا لعذر بخروج المعتدة كما مر او لاكتنفا أو لطلب حقها منه واما بسفرها منفردة عنه لحاجتها كحج أو عمرة
ولو باذنه لا وهو معها ولا لاعتكاف باذنه وهو معها او نذرته بعين الوقت قبل تزوجه ولا بمجرد احرامها بالنسك ولو
بلا اذن واما ان اجرت نفسها باذنه أو وجدها بعد النكاح مستاجرة عين وله فسخ النكاح ان جهل واما بان حبست
ولو ظلما لا بحبسها نفسها لتسلم المهر كما مر ويصدق بيمينه في قدر مدة النشوز ان اتفقا على ابتدائه والا صدقت ولا
تجب لصغيرة لا تحتمل الوطئ ولو كان الزوج طفلا ويلزم صغيرا المحتملة للوطئ بالعرض على وليه لا عليه ولا يسقط باداء
صوم رمضان او قضائه الفوري بلا اذن الا المستوعب ولم يمنعها والا سقطت وله منع اتمام قضا صلوة موسع شرعت
فيه بلا اذن كالنفل المطلق ولو زفت اليه وهي صائمة نفلا فلها اتمامه وتسقط نفقة يومه وله منع منذورة صلاة
أو صوم مطلق أو معين نذرته في النكاح بلا اذن ومن صوم كفارة لا من سنن راتبة ولا بتطويلها ولا من تعجيل مكتوبة
كالسيد مع عبده وله منع صوم نحو الاثنين والخميس لا عاشورا وعرفة ومنع الخروج لصلوة عيد ونحوه لا من
نفلها في البيت **فرع** سقط حق الزوجية بما يسقط به حق الزوج الا منع الاستمتاع **فرع** عود الناشزة الى
الطاعة في حضور الزوج أو غيبته كبذلها نفسها ابتدا وقد مر **فرع** من استمتع بامراة في نكاح فاسد مدة
وانفقها ثم علم فساده لم يسترد النفقه وان لم ينفقها مدة لم تطالبه بها **فصل** في الاعسار فللزوجة
والرجعية فسخ نكاح معسر عن اقل نفقتها وان قدر كل يوم على نصف مد او على مد في يوم ونصفه في يوم او تبرع
بها اجنبي لا ان سلمها للزوج او ضمن باذنه وهو موسر نفقه يوم بيوم او تبرع بها الاب أو ابوه عن محجور ولم
يكن معسرا فان قدر مدا فقط لم ينفسخ والباقي عليه وتعذر النفقة لغيبته ثم في المختار ولا يبعث القاضي الى
قاضي بلده ليلزمه بها ولو اثبتت اعسار غائب فسخت ولو قبل اعلامه ولتذكر البينة اعساره حالا ولا يكفي انه غاب
معسرا ولها الفسخ حالا لنفقة التي غاب عليها وان امكن خلافها فلو قدم وادعى ان له مالا في البلد لا يعلم بينته الا
لم يقدح في الفسخ الا اذا اقام بينته ان المرأة تعلم وتقدر عليه ولها الفسخ لكون ماله عرضا لا راغب فيه او غائبا
مرحلتين او دينا مؤجلا يومين أو حالا على موسر معسر لا موسر حاضر ولو للزوجة او غائب مع ماله دون مرحلتين

Copyright © King Saud University